

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

## الجلسة العامة 69

الأربعاء، 26 نيسان/أبريل 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي . . . . . (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

البند 18 من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

مشروعاً قرارين (A/77/L.59 و A/77/L.64)

قطاعات النقل والطاقة والقطاع الرقمي. وهذا بدوره يمكن أن يساعد في الحد من مخاطر الصدمات وفي التأهب والاستجابة لها والتعافي منها وفي تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات المستقبلية. وهكذا يقدم مشروع القرار وسيلة فريدة تربط بين التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث وبين المنظورات الأمنية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا ليعرض مشروع القرار A/77/L.59.

السيد شنيرسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): إن من دواعي سروري البالغ أن أعرض مشروع القرار A/77/L.59، المعنون "بناء القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال الترابط الإقليمي والأقاليمي بين البنى التحتية"، وهي مبادرة مشتركة عبر إقليمية لإستونيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا والسلفادور وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا واليابان حظيت - حتى الآن - بتأييد أكثر من 70 بلداً من جميع أنحاء العالم ومن كل المجموعات الإقليمية. ويدعو مشروع القرار إلى تعزيز ترابط البنية التحتية والقدرة على الصمود على جميع المستويات من خلال تطوير البنية التحتية العابرة للحدود في

لقد أصبح الترابط سمة مميزة لعصرنا الحاضر. ويعد ترابط النقل أمراً ضرورياً للتنقل البشري ولفعالية سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية. فترابط أنظمة الطاقة عبر الحدود يعزز استقرار الاقتصادات وموثوقيتها وقدرتها على الصمود، بينما أصبح الربط الرقمي، في عالم يتحول من التماثلية إلى الرقمية بشكل أسرع من أي وقت مضى، جزءاً لا يتجزأ من كل جانب من جوانب حياتنا وأصبح حافزاً عالمياً لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي.

وفي مشروع القرار، سعينا جاهدين لإبراز قيمة الأخذ بمنظور منهجي للبنية التحتية. وهذا يعني أن القدرة على الصمود لا ترتبط بأصول البنية التحتية الفردية وحسب، بل أيضاً بكيفية عمل هذه الأصول معاً كشبكات للطاقة والنقل والمياه والتعاون التقني الدولي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: [verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org) (RoomAB-0601، Chief of the Verbatim Reporting Service). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



دولة أوروبية تقع بين بحر البلطيق والبحر الأسود والبحر الأدرياتي بوضعها منذ عام 2015. وبعد أن حددت منطقتنا أوجه القصور في طرق ترابط البنية التحتية، قررت تحويل حدودها إلى أحد المعايير الهامة للتكامل والتعاون. ففي جنوب شرق آسيا، عملت رابطة أمم جنوب شرق آسيا وشركاؤها على تعزيز الاتصال الشبكي من أجل تضيق الفجوات الإنمائية في المنطقة من خلال مبادرات مثل مبادرة الربط بين اليابان ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي الوقت نفسه، يقوم أعضاء منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى في أمريكا الوسطى بتنفيذ سياسة الإطار الإقليمي للتنقل واللوجستيات، التي تركز على البنية التحتية والنقل والتجارة والربط الحدودي وتنقل الأشخاص.

وأخيرا وليس آخرا، يدعو مشروع القرار إلى سد فجوات الاتصال الشبكي. فالحاجة إلى تعزيز الاستثمارات في البنية التحتية عالمية، ولكن الاحتياجات الأكبر تميل إلى أن تكون في البلدان المنخفضة الدخل. ويسلم مشروع القرار بأن سد الفجوة في تمويل البنية التحتية يتطلب تمويلات عامة وخاصة، مصحوبة بالتعاون التقني وتنمية المهارات وبناء القدرات، وخاصة للبلدان النامية. ونحن ندرك أنه إذا أريد للبنية التحتية أن تحقق فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية كاملة، فلا بد من أن تركز على أطر تنظيمية وسياسية مناسبة. وإن تطوير البنية التحتية الجيدة يعني ضمان امتثالها لأعلى المعايير الفنية والبيئية والمحاسبية والعمالية.

وقد أظهرت المفاوضات بشأن مشروع القرار الأهمية العالمية لترابط البنية التحتية. وإن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس بشأن تغير المناخ وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث والخطة الحضرية الجديدة تدعو بوضوح إلى إنشاء بنية تحتية مستدامة وقادرة على الصمود. كما يحظى تطوير البنية التحتية، بما في ذلك الربط عبر الحدود، بالأولوية في برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية، بوصفه هدفا إنمائيا عالميا.

وتأثير بعضها على بعض. يواجه العالم حاليا أزمات عالمية متعددة ومتراكبة ذات تأثيرات كبيرة على أنظمة البنية التحتية. وقد شهد كل بلد اضطرابات ناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، فضلا عن الجوائح والأوبئة. وإن تعطل سلاسل الإمداد، وانعدام أمن الطاقة، والعقبات في النقل أو عدم وجود اتصالات آمنة واتصال بالإنترنت هي مشاكل يمكن علاجها أو الحد منها إلى حد كبير عن طريق ترابط البنية التحتية الإقليمية. ولدي اقتناع راسخ بأن المنظورات المتعلقة بتطوير البنية التحتية الواردة في مشروع القرار يمكن أن توجه استجاباتنا لهذه التحديات، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي للبلدان.

تستند تلك الاستجابة إلى ثلاث ركائز: أولا، الصلة بين التنمية والقدرة على الصمود؛ ثانيا، الاستجابات الإقليمية للتحديات العالمية؛ وثالثا، ضمان التمويل المستدام لتطوير البنية التحتية.

يعزز مشروع القرار، أولا وقبل كل شيء، الترابط الجيد للبنية التحتية كأداة لبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات والاضطرابات في المستقبل. ويعد التفكير في القدرة على الصمود وتعميم الحد من مخاطر الكوارث في تطوير البنية التحتية أمرا ضروريا للتقليل إلى أدنى حد من تأثير الصدمات والمخاطر التي قد تنشأ ولضمان استمرارية الخدمات الأساسية.

ثانيا، يهدف مشروع القرار إلى حفز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تطوير البنية التحتية بين مختلف المناطق. وعلى الرغم من أن الأزمات والتحديات محسوسة في جميع أنحاء العالم، فإن كل منطقة تتأثر بشكل مختلف وتضع، استجابة لذلك، نهجا محددة السياق. ويمكن للمبادرات الإقليمية القائمة على الثقة أن تكون مصدر إلهام للمناطق الأخرى وأن توفر دروسا مستفادة يمكننا أن نستخلص منها بعض المبادئ التوجيهية العالمية. وسأسلط الضوء اليوم على بضع من هذه المبادرات.

لقد بادرت بولندا بمشروع القرار، مستلهمة مثلا إقليميا ملموسا للنهج الذي وصفناه للتو. وهي مبادرة البحار الثلاثة، التي قامت 12

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن انضمام مشاركين إضافيين في تقديم مشروع القرارين. فيما يتعلق بمشروع القرار A/77/L.59، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى المشاركين في تقديمه وهي: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، دومينيكا، سان مارينو، سورينام، شيلي، طاجيكستان، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق، موناكو ونيبال.

وإذ أنتقل إلى مشروع القرار A/77/L.64، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى المشاركين في تقديمه وهي: أذربيجان، بيلاروس، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، سري لانكا، غيانا، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، منغوليا وموزامبيق.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): يرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلا للموقف قبل اعتماد أي من مشروع القرارين أو كليهما القيام بذلك في مداخله واحدة.

وقبل أن أعطي الكلمة لتعليل الموقف قبل اعتماد مشروع القرارين، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات الموقف تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد أكرم** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تأييدنا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.59، المعنون "بناء القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال الترابط الإقليمي والأقاليمي بين البنى التحتية".

ونشكر بولندا على عرض مشروع القرار بشأن قضية ذات أهمية حيوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ 17 بحلول عام

ويأمل مؤيدو مشروع القرار أن يبرز اعتماد هذه الوثيقة بتوافق الآراء سبلا جديدة للتفكير والعمل بشأن تنمية البنية التحتية خلال استعدادنا للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سنداوي، وهو المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة في عام 2023 الذي يأتي تنويعاً لهذه الجهود. وسيسهّم ذلك أيضا في تحقيق الأهداف الطموحة لتقرير خطتنا المشتركة (A/75/982)، على النحو الذي حدده الأمين العام.

وأود أن أعرب عن امتناني لجميع الوفود التي أسهمت في الوثيقة الختامية ولمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، الذي يعمل بوصفه الأمانة الفنية لمشروع القرار. وأتوجه بالخالص الشكر أيضا إلى مكتب رئيس الجمعية العامة وإلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة على دعمهما المقدم في هذه العملية.

إن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار يبعث بإشارة قوية إلى منظومة الأمم المتحدة مفادها أن الاستثمار في بنية تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود هو منفعة عامة، وأولوية عالمية شاملة، وأساس رئيسي للتنمية العالمية. وأود أن أشجع جميع أعضاء الأمم المتحدة على المشاركة في تقديم مشروع القرار الآن، قبل اعتماده، ما يجسد الالتزام المشترك بتعزيز الترابط الإقليمي والأقاليمي للبنية التحتية بوصفه محركا رئيسيا للتنمية المستدامة.

ويحدوني الأمل في أن تحذو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها حذوها في اتخاذها القرارات المناسبة، بتقديم الأدوات اللازمة لتنفيذ هذا النهج للبنية التحتية، وأن تدعم التنمية العابرة للحدود وعبر الإقليمية التي تخدم الهدف المشترك المتمثل في التنمية التكافلية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرارين A/77/L.59 و A/77/L.64.

ولعلم الجمعية، أغلق باب تقديم مشاريع القرارات إلكترونيا.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

ولهذا السبب اقترحتُ في عام 2020، بصفتي رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي آنذاك، إنشاء آلية دائمة تحت رعاية الأمم المتحدة لتعزيز الاستثمار في البنية التحتية المستدامة.

يمكن لتلك الآلية من آليات الأمم المتحدة، أولاً، أن تجمع بين جميع الجهات المعنية في مجلس للسياسات وتأخذ زمام المبادرة في صياغة وتنسيق تنفيذ خطة شاملة للانتقال إلى البنية التحتية المستدامة.

ثانياً، يمكن لتلك الآلية أن تضع وتنسق الأطر التنظيمية الوطنية والدولية لحفز الاستثمار العام والخاص في مشاريع التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وأن تضع طرائق لإزالة المخاطر من هذا الاستثمار من خلال وسائل مثل السندات الخضراء، والتمويل المختلط، والضمانات السيادية، وخطط التأمين وآليات التعامل مع الخسائر الأولية.

ثالثاً، يمكنها أن تنشئ وحدة مشاريع تستخدم أكثر من 130 مكتباً قطرياً للأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية على تحديد مشاريع البنية التحتية المستدامة والقادرة على الصمود وإعدادها وهيكلتها، ومن ثم بناء مجموعة كبيرة من هذه المشاريع التي يمكن استخدامها لتعبئة الاستثمارات المطلوبة من المصادر العامة والخاصة.

رابعاً، يمكنها أن تضع قاعدة بيانات لمشاريع البنية التحتية المستدامة ومصادر التمويل والشركاء المنفذين المحتملين ومقدمي الخدمات وأن تحافظ عليها، والتي يمكن أن تستخدمها جميع الجهات المعنية، حسب الحاجة.

وستواصل باكستان جهودها، بصفتها رئيساً مشاركاً لمجموعة الأصدقاء المعنية بالاستثمار المستدام في البنى التحتية، لإنشاء كيان من هذا القبيل تابع للأمم المتحدة في مجال البنى التحتية. ونتطلع إلى تعاون جميع الدول الأعضاء ودعمها، ولا سيما مقدمي مشروع القرار A/77/L.59، لتحقيق تلك الأهداف.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للموقف.

2030 وأهداف اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. يتطلب تحقيق هذين الأمرين تحولاً كبيراً نحو بنية تحتية مستدامة في مجالات الطاقة والنقل والإسكان والاتصالات، فضلاً عن التحول في الإنتاج والاستهلاك الصناعي والزراعي. وسيلزم استثمار ما يقدر بنحو 100 إلى 120 تريليون دولار في البنية التحتية المستدامة على مدى السنوات الثلاثين المقبلة لإنشاء اقتصاد عالمي خال من الانبعاثات بحلول عام 2050. ووفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تبلغ الفجوة الحالية في تمويل البنية التحتية 2.5 تريليون دولار سنوياً، وثلاثاً هذه الفجوة موجود في البلدان النامية.

وترحب باكستان بالالتزام الوارد في مشروع القرار بتحقيق تلك الأهداف الحيوية المتعلقة بالبنية التحتية المستدامة والترابط الإقليمي والدولي. وتعمل باكستان بنشاط على تعزيز أهداف تطوير البنية التحتية والترابط في إطار الممر الاقتصادي بين الصين وباكستان وفي مشاريع الربط المرتقبة مع آسيا الوسطى.

يعرب مشروع القرار أيضاً بحق، في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجته، عن القلق من أن "الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث تأخذ بالارتفاع [...] بفعل تغير المناخ". وكانت فيضانات العام الماضي التي دمرت باكستان أحد أكبر تجليات الخسائر والأضرار الناجمة عن آثار المناخ. وقد قدمت باكستان خطة إنعاش شاملة من شأنها أن تستلزم تمويلاً محلياً وخارجياً يبلغ حوالي 15 بليون دولار لإعادة الإعمار فحسب و 12 إلى 15 بليون دولار أخرى لضمان قدرة البنية التحتية الجديدة على الصمود. ويسلم مشروع القرار بحق بأن الاستثمارات في البنية التحتية أساسية لخطط الانتعاش الاقتصادي للعديد من الحكومات.

ومن الواضح، كما يقرّ مشروع القرار، أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأهداف اتفاق باريس يحتاج إلى وضع خطة شاملة لتطوير مشاريع البنية التحتية المستدامة في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية، وإلى تعبئة التمويل من جميع المصادر المتاحة - المحلية والدولية والخاصة والعامة - لتنفيذها.

دولار بحلول عام 2027 لمساعدة البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل على الاستثمار في البنية التحتية التي تخدم احتياجات مجتمعاتها.

ونغتتم هذه الفرصة لنكرر تأكيد موقفنا بأن الصياغة المتعلقة بالتجارة التي تفاوضت عليها أو اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا صلة لها بالسياسات التجارية للولايات المتحدة في إطار منظمة التجارة العالمية. ويشمل ذلك الدعوات إلى اعتماد نهج، مثل نقل التكنولوجيا، ليست طوعية ولا قائمة على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للموقف بعد اعتماد القرار. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 18 من جدول الأعمال.

#### البند 127 من جدول الأعمال (تابع)

**التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى**

**(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا**

#### مشروع القرار (A/77/L.65)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل آيسلندا، ليعرض مشروع القرار A/77/L.65.

**السيد فالتيسون (آيسلندا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني، بالنيابة عن آيسلندا بصفتها الرئيس الحالي للجنة وزراء مجلس أوروبا، وبالنيابة عن أيرلندا بصفتها الرئيس السابق، أن أعرض مشروع القرار A/77/L.65، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا". وأود أن أشكر الدول الأعضاء التي انضمت إلى آيسلندا وأيرلندا بصفتها مشاركين في تقديم مشروع القرار.

يتسم التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا بتقاليد عريقة ورؤية مشتركة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون. يتطرق هذا القرار المقدم مرة كل سنتين، والذي قُدم لأول مرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2000، إلى العديد من المسائل الهامة. لقد بدأت المشاورات

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.59، المعنون "بناء القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال الترابط الإقليمي والأقاليمي بين البنى التحتية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.59؟

**اعتمد مشروع القرار A/77/L.59 (القرار 282/77).**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.64 المعنون: "تعزيز الاستعراضات الوطنية الطوعية من خلال التقييم الذي تقوده البلدان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.64؟

**اعتمد مشروع القرار A/77/L.64 (القرار 283/77).**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للموقف بعد التصويت، أود أن أذكر أعضاء الوفود بأن بيانات تعليل الموقف على 10 دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

**السيدة ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أود أن أعرب عن شكرنا لبولندا على رعايتها القرار 282/77، بشأن البنية التحتية المستدامة. ويسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء. إن وجود بنية تحتية عالية الجودة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتلتزم الولايات المتحدة بالمساعدة في تلبية تلك الاحتياجات من خلال استثمارات شفافة ومشاريع عالية المستوى تحقق فوائد اقتصادية حقيقية مع حماية البيئة وحقوق العمال. وهذا هو السبب في أن الرئيس بايدن قاد حملة لإقرار قانون الاستثمار في البنية التحتية والوظائف وقانون خفض التضخم اللذين سيسهمان باستثمارات كبيرة في البنية التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في الولايات المتحدة. ولهذا السبب أيضاً نناصر إطلاق شراكة مجموعة السبعة من أجل البنية التحتية العالمية والاستثمار التي تعتزم تعبئة 600 بليون

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/77/L.65، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، جزر مارشال، كيريباس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للإدلاء بالبيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تتلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد سوبرونينكو** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لا يمكن للاتحاد الروسي أن يؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.65، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، بشكله الحالي للسبب التالي:

على نحو ما يعلم الأعضاء، فإن مشروع القرار، شأنه شأن العديد من القرارات الأخرى بخصوص التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، يُعتمد دائما بتوافق الآراء. وهذا أمر منطقي بما أن قرارات من هذا النوع تعمل في المقام الأول بمثابة دعم من المجتمع الدولي للمنظمات الإقليمية نفسها، فضلا عن جهودها للتعاون مع الأمم المتحدة.

ولا يمكننا هذا العام أن نؤيد مشروع القرار بشكله الحالي، لأن الفقرة التاسعة من الديباجة لا علاقة لها بموضوع مشروع القرار وهي ذات طابع مسيس إلى حد كبير. ولن نعلق مرة أخرى على الاتهامات الموجهة إلى بلدنا. ولا يسعني إلا أن أذكر بأن واضعي الصيغة، بإشارتهم إلى "التحديات غير المسبوقة"، يلتزمون الصمت عمدا إزاء الحرب التي شنتها أوكرانيا على سكان دونباس منذ ثماني سنوات، والتي ما فتئت نوجه الانتباه إليها في جميع المحافل الدولية. كما يتجاهل واضعو الصيغة العمل العدواني الصارخ الذي ارتكبه

في ستراسبورغ، كما جرت العادة، بين أعضاء مجلس أوروبا خلال الرئاسة الأيرلندية في الربع الماضي. وتم الاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر على المشروع الأولي للقرار الذي يحدد المسائل الأهم بالنسبة لمجلس أوروبا وأعضائه، قبل عرضه على عموم أعضاء الأمم المتحدة هنا في نيويورك.

وسعى مندوب آيسلندا وأيرلندا، بصفتها ميسرين مشاركين، إلى إجراء مفاوضات شاملة من خلال عدة جولات من المشاورات غير الرسمية، بالإضافة إلى المناقشات الثنائية ومناقشات المجموعات المصغرة. واستنادا إلى الصياغة المتفق عليها سابقا للقرار 264/75، الذي اعتمد بتوافق الآراء قبل عامين، تم التوصل إلى حلول توفيقية بشأن عدة مسائل بغية تقديم مشروع يمكن أن تقبله الأغلبية الساحقة من الأعضاء. وكان هذا يعني أن بعض العناصر الرئيسية من المشروع الأولي للقرار، الذي وافق عليه أعضاء مجلس أوروبا، قد حذفت من النص.

وفي مرحلة مبكرة من المشاورات غير الرسمية، أصبح من الواضح أنه لا يوجد أساس لتوافق الآراء بشأن الفقرة التاسعة من الديباجة. وكان للحرب التي أعقبت غزو الاتحاد الروسي الشامل لأوكرانيا قبل 14 شهرا تأثير مدمر على أوكرانيا والمنطقة، بل في الواقع على كل ركن من أركان العالم. ولم يفلت أي بلد من العواقب البعيدة المدى لذلك الغزو غير المبرر والظالم. ويسلم مشروع القرار المعروض علينا بتلك التحديات غير المسبوقة في سياق التعاون الإقليمي والقانون الدولي وتعددية الأطراف. وتدعو الفقرة التاسعة من الديباجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، "ولا سيما للتعجيل باستعادة السلام والأمن وصونهما على أساس احترام سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي". ومن المؤسف أنه سيتعين علينا التصويت على مشروع القرار هذا هنا اليوم. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد النص بصيغته الحالية، والتصويت مؤيدة له.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/77/L.65. ولعلم الجمعية، أغلق باب المشاركة الإلكترونية في تقديم مشروع القرار.



ومما لا شك فيه أن الأعوام الـ 21 الماضية لم تخل من حالات التوتر والاختلاف من حيث المواقف والآراء بشأن مختلف القضايا. غير أن المفاوضات البناءة وبحسن نية ما برحت تجري من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. لذلك نأسف لأن مؤيدي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.65 فضلوا في هذه المناسبة إعطاء الأولوية لإدراج عناصر لا تحظى بتوافق الآراء ولا تسهم إلا في زيادة التوترات ومواصلة تعميق الانقسامات، فضلا عن تفاقم أزمة الثقة السائدة اليوم في مجتمع الأمم، في حين تطالب شعوب الأمم المتحدة حكوماتها بالارتقاء إلى مستوى التحديات الرئيسية التي تواجهها، كما أن هنالك ضرورة لتعزيز الحوار والتفاهم والتفويض المتبادل.

وتسلم جمهورية فنزويلا البوليفارية بالقيمة المضافة التي يمكن أن يحققها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى فيما يتعلق، في جملة أمور، بتشاطر الخبرات والممارسات الجيدة وتعزيزا للقيم المشتركة، بهدف نهائي يتمثل في تحقيق ما طال انتظاره من سلام وأمن وتنمية مستدامة وحقوق إنسان لشعوبنا. بيد أننا نرفض تشويه هذا الهدف النبيل من أجل الإصرار مرة أخرى على الممارسة الكارثية المتمثلة في استغلال أغلبية ظرفية لتحويل عمل الجمعية العامة إلى سلاح للنهوض بجدول أعمال سياسية ذات طابع مشكوك فيه، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح الحالي في منطقة أوروبا الشرقية. لذا ندعو الأعضاء المتمتعين بحس المسؤولية في المجتمع الدولي إلى وضع حد قاطع لهذا النوع من النهج الذي لا يسهم بأي حال من الأحوال في الحوار السياسي أو المفاوضات الدبلوماسية أو تخفيف حدة التوترات، ناهيك عن تحقيق السلام.

وأخيرا، نأمل أن يسود المنطق السليم في عام 2025، عندما ينظر في هذا البند من جدول الأعمال مرة أخرى، وأن يعود مؤيدو النص إلى طريق المفاوضات بحسن نية، مفضّلين في نهاية المطاف التوصل إلى توافق في الآراء ووحدة الجمعية العامة بشأن القضايا المحورية، بغية ضمان رفاه شعوبنا وتنمية دولنا.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

فعلا منظمة حلف شمال الأطلسي على أراضي أوروبا ضد جمهورية يوغوسلافيا السابقة في عام 1999.

أما بالنسبة لانسحاب روسيا من مجلس أوروبا في آذار/مارس 2022، فقد كانت تلك هي الخطوة المنطقية الوحيدة التي يمكننا اتخاذها ردا على التحول الصارخ للمنظمة إلى أداة معادية لروسيا. لقد طمست دول حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي ما كان يتمتع به مجلس أوروبا من إمكانات توحيدية سابقا، فهي ترى فيه مجرد وسيلة للدعم الأيديولوجي لتوسعها السياسي والاقتصادي والعسكري شرقا وفرض مقاربات الليبرالية الجديدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان و"النظام القائم على القواعد" المفيد لها.

ويشكل تسييس مشروع القرار دليلا آخر على استعداد البلدان الغربية لتقويض سلطة المنظمات الإقليمية وإحداث شقاق في الجمعية العامة في حين كان بإمكانها أن تتجنب القيام بذلك بسهولة. وقد انضم إلينا عدد من الوفود الأخرى في لفت الانتباه إلى ذلك خلال المشاورات بشأن مشروع القرار. وكما نرى، فقد اختار شركاؤنا الغربيون السابقون في نهاية المطاف المواجهة بدلا من اتباع نهج توحيد. وفي هذا الصدد، ندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي الذين يتمتعون بحس المسؤولية إلى التصويت معارضين لإدراج الفقرة التاسعة من الديباجة في نص مشروع القرار. ومرة أخرى، أوجه انتباه الجمعية إلى أن التصويت برفضها لا يشكل تعبيرا عن موقفها حيال الأزمة الأوكرانية، وإنما عن موقفها بشأن محاولة تسييس مشروع قرار للجمعية العامة يتعلق بالتعاون مع منظمة إقليمية.

**السيدة سولورسانو كافاليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)**

(تكلمت بالإسبانية): في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، نظرت الجمعية العامة منذ عام 2000 في مشاريع قرارات تتناول التعاون القائم بين منظمنا ومجلس أوروبا في 11 مناسبة سابقة، استنادا إلى الاتفاقات الموقعة بين الطرفين في كانون الأول/ديسمبر 1951 وتشترين الثاني/نوفمبر 1971.

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ناورو، نيبال، باكستان، باراغواي، بيرو، رواندا، السنغال، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/77/L.65 بأغلبية 81 صوتا مقابل 10 أصوات، مع امتناع 48 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** ننقل الآن إلى مشروع القرار A/77/L.65 في مجموعه. **أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.65، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا".

طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار. **أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تونغ، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

**المعارضون:**

بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية

**الممتنعون عن التصويت:**

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الصين، كولومبيا، مصر، السلفادور، إثيوبيا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا،



للأسف، لم نتمكن من تأييد القرار الذي اتخذ لأننا لا نوافق على إدخال صيغة مثيرة للانقسام في النص، الذي يعتمد تقليدياً بتوافق الآراء. فهذه الصيغة تقوض هدف تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وإن اتخاذ قرار من خلال تصويت مثير للشقاق لا يسهم في تعزيز ذلك التعاون. وإذ نتطلع إلى الفرصة القادمة التي سينظر فيها في هذا البند في الجمعية العامة، فإننا ندعو إلى وضع نص بتوافق الآراء يضع جانبا المسائل الخلافية التي ينبغي مناقشتها في أماكن أخرى.

**السيد ريو سانشيس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):** صوتت المكسيك مؤيدة للقرار 284/77، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، لأننا مقتنعون بأهمية التعاون الوطيد بين منظمتنا والكيانات الإقليمية. والمكسيك مشارك نشط أيضاً في مناقشات مجلس أوروبا بصفتها دولة مراقبة منذ عام 1999.

وعلى الرغم من ذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة التاسعة من الديباجة لأن الحالتين في أوكرانيا وجورجيا لا تقعان في نطاق التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقد تم توضيح الموقف المكسيكي فيما يتعلق بالنزاع في أوكرانيا في جميع بياناتنا وتصويتنا بشأن هذا الموضوع.

ونأسف للتقليل من مكانة المسألة الموضوعية للقرار، مما أدى إلى تزايد العداء الذي تضيق فيه روح التفاوض بحسن نية التي ينبغي أن تتسم بها هذه الجمعية العامة. لذلك نكرر دعوتنا إلى تجنب إدراج مسائل تخرج عن جوهر القرارات بغية الحفاظ على ممارسة الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

**السيد غديرخمي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** طلبت الكلمة لأعلن موقف جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالقرار 284/77، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا".

في البداية، أود أن أنوه بالجهود البارزة التي بذلتها البعثتان الدائماتن لأيسلندا وأيرلندا في المشاركة في تيسير استعراض قرار اليوم

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

*المعارضون:*

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

*الممتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، قيرغيزستان، موريشيوس، ناورو، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، توغو، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/77/L.65 في مجموعه بأغلبية 122 صوتاً مقابل 5 أصوات، مع امتناع 18 عضواً عن التصويت (القرار 284/77).

[بعد ذلك، أبلغت وفود أنغولا والبوسنة والهرسك وغانا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة لتعليلات التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد غال لوبيس (كوبا) (تكلم بالإسبانية):** يود وفد كوبا أن يعلل تصويته على القرار 284/77، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، المقدم في إطار البند 127 من جدول أعمال الجمعية العامة.

من تحديد وجود عمل عدواني لأن القرار 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، بالإضافة إلى المادة 39 من الميثاق، يهيب بمجلس الأمن البت في وجود عمل عدواني.

وأخيراً، بينما ندعو إلى التقيد باتفاق العلاقة دون التوسع في تفسيره، يود وفد بلدي أن يشير إلى ملاحظته فيما يتعلق بعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن مشاركة مجلس أوروبا في مجال تعزيز المؤسسات الديمقراطية. ونؤكد من جديد أن عمل تلك المنظمة الإقليمية والتعاون بين المنظمين يجب أن يستند إلى القيم الدولية المشتركة مع التقيد الكامل بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والدولية.

وعلاوة على ذلك، أود أن أبرز أن وفد بلدي يحتفظ بموقفه بشأن الصيغة غير التوافقية والمثيرة للجدل المستخدمة في النص بأكمله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، على النحو الوارد في الفقرة 3. ولأسباب المذكورة آنفاً، امتنع وفد بلدي عن التصويت على القرار في مجموعه.

**السيد غيبي (السنغال) (تكلم بالفرنسية):** يود وفدي أن يشكر وفدي آيسلندا وأيرلندا على عملهما الشاق في إطار التفاوض على القرار الهام 284/77، الذي يسلط الضوء على التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، بما في ذلك بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك مثل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويود وفدي أن يوضح أن استخدام المصطلحات التالية في النص لا يحظى بموافقتنا. وهذه تشمل:

(تكلم بالإنكليزية)

”أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة“؛ و”جميع النساء والفتيات“؛ و”جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية“؛ و”المراعية للمنظور الجنساني“؛ و”المساهمة الكبيرة“ في الفقرة 17؛ و”تعترف باستراتيجية مجلس أوروبا لقطاع الشباب 2030“.

وفي الجمع بين وجهات النظر المتحفظة والإسهامات التي قدمتها الدول الأعضاء.

يسلم ميثاق الأمم المتحدة بأهمية العمل مع المنظمات الإقليمية. وفي هذا السياق، يود وفد بلدي أن يشدد على أهمية التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس، ما فتئ وفد بلدي يشارك بنشاط في اجتماعات غير رسمية بهدف سد الثغرات القائمة، بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة النزاعات الجارية في أوروبا. ونأسف لأن مقدمي القرار الرئيسيين، على الرغم من المطالب العديدة التي قدمتها الدول الأعضاء، لم يتمكنوا من النظر في أي مقترحات بديلة للفقرة المحددة. فالنص المقدم يحتوي على بعض الإشارات غير المقبولة بالنسبة لنا.

وإذ نتناول الفقرة التاسعة من الديباجة، نود أن نشير إلى موقفنا فيما يتعلق بالنزاع الدائر في أوكرانيا الذي تكرر في مناسبات عديدة منذ بداية النزاع. ومرة أخرى، نكرر التأكيد على موقفنا المبدئي فيما يتعلق بالحاجة إلى التسوية السلمية للنزاعات، وفقاً للقانون الدولي، ونشدد على ضرورة الاحترام الكامل لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية. ونعتقد اعتقاداً راسخاً بأن من الضروري معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأزمات من أجل إيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة لها. ونعتقد أن إدراج هذه الفقرة كمسألة موضوعية في النص يتجاوز نطاق القرار الحالي الذي لا يهدف سوى إلى تناول التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

وعلاوة على ذلك، يفترق النص الحالي إلى الحياد والآليات الواقعية لحل الأزمة بالوسائل السلمية. ويتوقع من الأمم المتحدة أن تحافظ على موضوعيتها وحيادها لكي تضطلع بدور مسؤول وبناء في التسوية السياسية للأزمات. وأي إجراء تتخذه الأمم المتحدة ينبغي أن يفرضي حقاً إلى تخفيف حدة الحالة، بدلاً من زيادة حدة النزاع وتفاقم المواجهة. وفي الوقت نفسه، رفضت جمهورية إيران الإسلامية أي عزلة سياسية أو جزاءات أو ضغوط انفرادية، وكذلك أي تدابير استغزائية لن تؤدي إلا إلى تفاقم الحالة وجعلها أكثر تعقيداً وصعوبة في حلها. وينبغي التأكيد على أن الجمعية العامة ليست في وضع يمكنها

(تكلم بالفرنسية)

باستمرار في الجهود التشريعية للحكومة. وبالتالي، لا يمكن لهنغاريا إلا أن تقبل إشارة وقائية إلى وجود اتفاقية اسطنبول ولا يمكنها تأييد النداءات والدعوات للتوقيع والتصديق على الاتفاقية المذكورة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ل) من البند 127 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### البند 60 من جدول الأعمال (تابع)

#### استخدام حق النقض

**السيد غالا لوبيس (كوبا) (تكلم بالإسبانية):** إن مجلس الأمن يوسع بشكل متزايد نطاق تعريف السلم والأمن الدوليين، على حساب المهام والمسؤوليات الهامة التي تقع على عاتق الجمعية العامة، وهي أكثر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ديمقراطية وتمثيلاً. وندعو الجمعية العامة إلى الاضطلاع الكامل بالدور الهام الذي يمنحه لها ميثاق الأمم المتحدة في مسائل السلم والأمن الدوليين. وقد تأثرت ولاية الجمعية فيما يتعلق بتلك المسائل بشكل خطير، نتيجة لميل مجلس الأمن المتزايد إلى اغتصاب وظائفها.

وقد سجل وفندا اعتباراته عندما اتخذ القرار 262/76، المعنون "تكليف دائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن" (انظر A/76/PV.69)، والذي ينشأ منه اجتماع اليوم. وترى كوبا أن أحكام الفقرة 4 من القرار 262/76 بشأن إدراج "استخدام حق النقض" كبند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة اعتباراً من هذه الدورة، لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيرها على حساب المسائل الخمس المترابطة التي تناولتها عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح المجلس، بموجب المقرر 557/62 ونؤكد من جديد أن مسألة حق النقض لا ينبغي تحليلها بمعزل عن بقية المسائل التي تدخل ضمن ولاية المفاوضات الحكومية الدولية

وبالتالي، فإن السنغال تتأى بنفسها عن تلك المصطلحات. وإضافة إلى ذلك، يود وفدي أن يذكر بأن مفهوم نوع الجنس وجميع المصطلحات التي يمكن أن ترتبط به لا يشير، وفقاً لفهم السنغال، إلا إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة.

**السيدة بالاز (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية):** فيما يتعلق بالقرار 284/77، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، في إطار البند 127 (ل) من جدول الأعمال، تود هنغاريا أن تضيف الملاحظات التالية.

بادئ ذي بدء، نود أن نشكر آيسلندا وأيرلندا على المفاوضات بشأن القرار. لا تزال هنغاريا ملتزمة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. بيد أننا نشدد على أن الجمعية الوطنية الهنغارية قررت ألا تدرج في النظام القانوني الوطني الهنغاري اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المعروفة أيضاً باتفاقية اسطنبول، ودعت الحكومة الهنغارية إلى عدم اتخاذ أي خطوات أخرى للتعبير عن الاعتراف بالأثر الملزم لاتفاقية اسطنبول. وترى هنغاريا أن الفقرة 17، التي تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية اسطنبول إلى النظر في القيام بذلك، لا يمكن تفسيرها على أنها التزام بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية اسطنبول من جانب الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وتمشيا مع سياستنا الوطنية المعلنة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف ضد المرأة، توافق هنغاريا تماماً على الهدف الحاسم المتمثل في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال والعنف المنزلي. وهذا تعريف قانوني مستقل في القانون الجنائي الهنغاري الجديد منذ عام 2013. وفي رأينا أن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي حقيقة واقعة ليس بالتصديق على معاهدة، بل بالنتائج الملموسة للإجراءات الحكومية. والحكومة الهنغارية تعتبر اتخاذ إجراءات فعالة ضد كل شكل من أشكال العنف ضد المرأة إحدى أهم أولوياتها، وتتجلى هذه الدعوة

المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. ويأتي حق النقض مشفوعاً بواجبات ومسؤولية خاصة للأعضاء الدائمين. وبروح المسؤولية تلك، لم تستخدم فرنسا حق النقض منذ عام 1945 إلا 18 مرة، ولم تستخدمه منذ أكثر من 30 عاماً.

إضافة إلى ذلك، أشار رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، من نفس المنصة، إلى ضرورة تنظيم استخدام حق النقض في حالة الفطائع الجماعية (انظر A/77/PV.4). وبالفعل، اقترحت فرنسا منذ عام 2013 أن يقوم الأعضاء الخمسة الدائمون في المجلس طوعاً وجماعياً بتعليق استخدام حق النقض في حالة وقوع فطائع جماعية. ولا يتطلب ذلك النهج الطوعي تنقيحاً للميثاق بل يتطلب التزاماً سياسياً من جانب الأعضاء الدائمين. وقد تصرف فرنسا وفقاً لهذا السلوك منذ عام 2015.

واليوم، تحظى هذه المبادرة، التي تنفذ بالاشتراك مع المكسيك، بدعم 106 بلدان. وندعو جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة الأعضاء الدائمين الآخرين في مجلس الأمن، إلى تأييده. وفي هذا الصدد، لاحظنا باهتمام التزام الولايات المتحدة بقصر استخدامها لحق النقض على حالات نادرة واستثنائية، ونود أن نوجد جهودنا من أجل استخدام حق النقض استخداماً مسؤولاً. وفرنسا على استعداد لاستئناف مناقشة متعمقة مع الأعضاء الدائمين، وكذلك مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتحديد الأساليب الملموسة التي من شأنها أن تجعل من الممكن التحقق من حالة الفطائع الجماعية وإطلاق تعليق استخدام حق النقض.

أخيراً، فإن تعزيز نظامنا للأمن الجماعي يتطلب منا إصلاح مجلس الأمن على نطاق أوسع. وتؤيد فرنسا توسيعه في فئتي أعضائه وتود أن ترى بدء المفاوضات القائمة على النصوص.

**السيدة ستوفيا (بلغاريا) (تكلمت بالإنكليزية):** تصادف مناقشة اليوم الذكرى السنوية الأولى لاتخاذ القرار 262/76، المعروف عموماً بمبادرة حق النقض. وتغزير بلغاريا بكونها عضواً في المجموعة الأساسية للدول التي قدمت القرار. وأود أن أشيد بصفة خاصة بليختشتاين على

بشأن إطار مجلس الأمن، الذي أنشئ بموجب المقرر 557/62 والإصلاح الشامل للمجلس الذي نحتاج إليه لا يمكن تحقيقه بطريقة أخرى. والمسائل الرئيسية الخمس المحددة لإصلاح ذلك الجهاز، بما في ذلك مسألة حق النقض، مترابطة بصورة وثيقة وتشكل مجموعة متكاملة.

وفي الوقت نفسه، نعتبر أنه غير كاف قصر تقديم تقارير مجلس الأمن الخاصة على الحالات التي استخدم فيها حق النقض. وسيكون ذلك نهجاً تقييدياً وانتقائياً واضحاً لما يحدده الميثاق في هذا الصدد في المادتين 15 (1) و 24 (3). ونؤكد مجدداً موقف حركة بلدان عدم الانحياز، الذي تؤيده كوبا، بأن مجلس الأمن ملزم بتقديم تقارير خاصة لتتظر فيها الجمعية العامة كلما دعت الضرورة وليس في حالة المسائل المتصلة بحق النقض فقط.

وأخيراً، نذكر بأن ولاية القرار 262/76 لا تحل محل أحكام المادتين 8 (ب) و 9 (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، فيما يتعلق بعقد دورات استثنائية طارئة. ولهذا السبب، نرى أن إمكانية قيام رئيس الجمعية العامة بعقد مناقشة بموجب الفقرة 1 من القرار المذكور آنفاً ينبغي استبعادها صراحة إذا كان تصويت الجمعية نفسها قد أجري من قبل بموجب القرار 377 (خامساً) ألف، "الاتحاد من أجل السلام"، الذي قررت فيه أغلبية الدول الأعضاء عدم دعوة الجمعية إلى مناقشة المسألة نفسها.

وندعو مرة أخرى إلى إصلاح عاجل وشامل لمجلس الأمن، بغية تحويله إلى الهيئة التمثيلية الديمقراطية والشفافة التي يطالب بها المجتمع الدولي.

**السيدة ديم لابي (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية):** بعد أكثر من عام من العدوان الروسي في أوكرانيا وفي مواجهة الانتهاك الخطير للغاية لميثاق الأمم المتحدة من جانب عضو دائم في مجلس الأمن، لا يزال تعزيز نظامنا للأمن الجماعي أكثر أهمية من أي وقت مضى. وسيكرر وفدي ما قاله في مناسبات عديدة: - حق النقض ليس امتيازاً. ولا يمكن أن يكون هدفه شل قدرة مجلس الأمن على الوفاء بولايته

البالغ الصعوبة، من المرجح أن يستمر منع مجلس الأمن من ممارسة دوره بفعالية بسبب إساءة استخدام حق النقض. وفي مثل هذه المناسبات، من الضروري أن يكون لدى الجمعية العامة سبيل لاتخاذ إجراء وتنفيذه، لأنه عندما يفشل مجلس الأمن في التصرف، فإنه لا يكون فشلاً لمجلس الأمن وحده؛ بل ينظر إليه على أنه فشل للأمم المتحدة ولنا جميعاً. وقد قدمت الجمعية العامة عدداً من الحالات، كما في حالة العدوان غير القانوني وغير المبرر وبلا استقزاز الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا.

وتتيح مناقشة اليوم فرصة لنا جميعاً للتفكير في كيفية جعل أممنا المتحدة أكثر فعالية وملاءمة للغرض. وقد أثبتت مبادرة حق النقض أنها خطوة هامة، ولكن علينا أن نبذل المزيد من الجهد، وقد حان الوقت للقيام بذلك الآن.

**السيدة شفالغر (نيوزيلندا)** (تكلمت بالإنكليزية): قبل عام من اليوم، وتحت قيادة ليختنشتاين، اتخذت الدول الأعضاء القرار التاريخي بأن يعتمد بتوافق الآراء القرار 262/76، المعنون "تكليف دائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن". ومن خلال اعتماده، أنشأت الجمعية العامة آلية لكفالة المساءلة بين أجهزة الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، ولتطلب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين استخدموا حق النقض شرح موقفهم لعموم الأعضاء. وعلى أي حال، فإن استخدام حق النقض ليس استعراضاً للقوة، بل هو عمل ضعيف يبين أن الجهة مستخدمة حق النقض قد فشلت في إقناع الآخرين بموقفها. لقد كانت مبادرة حق النقض ولا تزال إنجازاً هاماً وتعتقد نيوزيلندا أنها أسهمت في جهود تنشيط الأمم المتحدة على نطاق أوسع. فقد عززت مصداقية الأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف الأوسع. كما ذكرتنا بالدور الهام الذي تؤديه الدول الصغيرة بوصفها القيم على ميثاق الأمم المتحدة.

ون نيوزيلندا، كعضو يعترف بعضويته في المجموعة الأساسية، أيدت تلك المبادرة بنشاط منذ بدايتها. وقد فعلنا ذلك إيماناً راسخاً بأن للجمعية العامة مصلحة مشروعة ومسؤولية سياسية في معالجة الحالات التي

قيادتها الحكيمة والجريئة. إذ حين قدمت الفكرة لأول مرة، اعتقد القليل أن لديها فرصة. وكما نعلم الآن، لم تُتَّح لها الفرصة فحسب، بل اعتمدت أيضاً بدون تصويت. وهذه رسالة مفادها أنه لا يمكن ولن يتم التسامح مع عرقلة متعمدة لعمل مجلس الأمن عندما يواجه تهديدات للسلم والأمن. والقرار أيضاً علامة على تصميم الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء على تعزيز تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد.

وبعد عام من اتخاذ القرار 262/76، يمكننا أن نرى أثره الإيجابي. أولاً، زادت الشفافية والمساءلة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة، حيث أننا نحن الدول الأعضاء، من خلال الفقرة 1 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، نعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية عن صون السلم الدولي ونوافق على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنا في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. وفيما يتعلق بالحالات الثلاث التي تم فيها تفعيل أحكام القرار 262/76 نتيجة لاستخدام حق النقض، قدم مجلس الأمن تقريراً خاصاً، على النحو المتوخى في القرار. وشارك أعضاء مجلس الأمن المعنيون في المناقشة لتعليل استخدام حق النقض. وكان لمبادرة حق النقض بعض القوة الوقائية أيضاً. ومع أنه لم يبلغ استخدام حق النقض، فقد زاد من التكلفة السياسية لاستخدامه.

ثانياً، يبني القرار 262/76 على مبادرات أخرى ترمي إلى الحد من استخدام حق النقض ومنع إساءة استخدامه، مثل المبادرة الفرنسية - المكسيكية ومدونة قواعد سلوك فريق المساءلة والاتساق والشفافية، التي تؤيدها بلغاريا تأييداً تاماً. وفي هذا الصدد، ينبغي ضمان التنفيذ الصارم للفقرة 3 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة - أي أن يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. وللأسف، لم يكن هذا هو واقع الحال.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد راي (نيبال).

ثالثاً، عززت مبادرة حق النقض دور الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وبالنظر إلى السياق الجيوسياسي

إصلاح لأنه، للأسف، كثيرا ما يساء استخدامه. وقرار العام الماضي 262/76، الذي أنشأ التكاليف الدائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن، كان خطوة تمس الحاجة إليها لضمان الشفافية والمساءلة عن استخدام حق النقض.

وإذ أفكر مليا في تنفيذ القرار خلال عامه الأول، سأقتصر على خمس نقاط.

أولا، إن حق النقض ليس امتيازاً بأي حال من الأحوال، بل هو مسؤولية للعمل من أجل ضمان السلام والأمن للناس في جميع أنحاء العالم. ولا يجوز استخدامه لتعطيل مجلس الأمن أو ليكون أداة لمتابعة المصالح السياسية للدولة التي تستخدم حق النقض. إن إساءة استخدامه الصارخة، مثل إساءة استخدام الاتحاد الروسي له في وضع المعتدي في حالة أوكرانيا، هي ببساطة غير مقبولة وتتناقض بشكل صارخ مع مسؤوليات عضو دائم في مجلس الأمن.

ثانياً، إن التكاليف الدائم بعقد مناقشة للجمعية العامة لم ينل بأي شكل من الأشكال من المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن. بل على العكس من ذلك، فإنه يفرض ضغطاً إضافياً لإجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، ويسهم بالتالي في زيادة تقييد حق النقض، ومن منظور أوسع، في تعزيز منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

ثالثاً، لقد استكملت الآلية الدائمة النظام القائم للاتحاد من أجل السلام بكفالة عدم إفلات أي حالة تمنع مجلس الأمن من الوفاء بولايته دون تفسير. وهذا ما توثقه الحالتان اللتان عقدت فيهما مناقشة للجمعية العامة في إطار الآلية الدائمة.

رابعاً، تذكر سلوفاكيا بالمبادرات الأخرى الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض، مثل مدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية والمبادرة الفرنسية - المكسيكية. ولا تزال تلك المسائل ذات أهمية مماثلة، وتدعو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين لم ينضموا إليها بعد إلى أن يفعلوا ذلك وأن يطبقوها.

أدى فيها استخدام حق النقض إلى شل مسؤوليات مجلس الأمن في صنع القرار. وفي السنة التي انقضت منذ اتخاذ القرار 262/76، إضافة إلى الدورة الاستثنائية الطارئة المعنية بأوكرانيا، تم تفعيل القرار في مناسبتين منفصلتين. للأسف، هذا أكثر من اللازم.

إن حق النقض هو أكثر العناصر افتقاراً للديمقراطية في الأمم المتحدة. وما فتئت نيوزيلندا معارضا صريحا لاستخدام حق النقض منذ إنشائه في عام 1945. وموقفنا المتمثل في أنه ينبغي ألا يستخدم حق النقض أبداً لم يتغير. مع ذلك، وفي الظروف التي استخدم فيها، يشجعنا أن القرار قد أثبت بالفعل أنه آلية هامة وفعالة للمساءلة. وفي المناسبات التي تم فيها تفعيل القرار، كانت المناقشة التي أعقبت ذلك في الجمعية العامة دليلاً على تعددية الأطراف القوية والشاملة.

ولم تكن هناك أبداً حاجة أكبر إلى الابتكار والإبداع لتأمين المكانة المركزية للأمم المتحدة في التصدي للتحديات الجماعية التي تواجهها، لا سيما من حيث صلتها بالسلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب تؤيد نيوزيلندا بنشاط المبادرات مثل القرار 262/76 وتشارك في عمل الفريق المعني بالمساءلة والاتساق والشفافية.

وعندما نجتمع مرة أخرى بشأن هذا البند من جدول الأعمال في غضون سنة واحدة، نأمل أن يكون ذلك احتفالاً بعدم استخدام حق النقض في السنة الفاصلة. ومع ذلك، إذا جرى تفعيل القرار نتيجة لفشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته بالعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء، سيكون لزاماً علينا جميعاً، كأعضاء في الجمعية العامة، أن نكون سباقين في ممارسة مسؤوليتنا السياسية الجماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة مسائل السلم والأمن الدوليين. يجب أن نتحد من أجل السلام.

**السيد شاترنوش (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية):** قبل يومين، احتفلنا باليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام، ولكننا نجتمع اليوم لنتكلم عن حق النقض - سلطة فرض الأحادية في مجلس الأمن، الممنوحة لخمس دول دائمة العضوية منذ عقود. واليوم، من الواضح أن حق النقض في شكله الحالي يحتاج إلى



الجيوسياسي الراهن؛ ثانياً، في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن، أيدت غواتيمالا تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ثالثاً، ينبغي أن تكون أساليب عمل مجلس الأمن أكثر شفافية وانفتاحاً أمام الأعضاء. وعليه، إذا استخدم حق النقض، فمن المهم أن تعرف الجمعية العامة سبب هذا القرار، في ممارسة لمزيد من المساءلة مع أعضاء الأمم المتحدة ككل.

ويحدونا الأمل في أن تبرز مختلف المناقشات الدائرة في إطار المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن وهذا النوع من المناقشة تقدماً جوهرياً بشأن موضوع ذي أهمية، مما يسمح لنا بأن تكون لدينا منظمة تلبي احتياجات القرن الحادي والعشرين.

**السيد هاسيناو (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية):** قبل عام، اتخذنا خطوة رئيسية نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية في مجلس الأمن. وألمانيا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار الـ 83، تشكر ليختنشتاين على القرار التاريخي 262/76، بشأن استخدام حق النقض، الذي اتخذ بتوافق الآراء.

ويتحمل أعضاء مجلس الأمن - والأعضاء الدائمون على وجه الخصوص - المسؤولية عن الخير القِيمَ للسلم والأمن الدوليين. وإساءة استخدام حق النقض تتناقض مع تلك المسؤولية. ولذلك، فإن كل استخدام لحق النقض يجب أن تبرره الدولة التي أصدرته على النحو الواجب، ويفضل أن يكون ذلك أمام الجمعية. ويجب على رئاسة مجلس الأمن أن تستجيب للدعاء الوارد في الفقرة 4 من القرار 262/76 بتقديم تقرير عن أي استخدام لحق النقض.

في عام 2022، صدر حق النقض ثلاث مرات - في أيار/مايو (انظر S/PV.9048)، ونموز/يوليه (انظر S/PV.9087)، وأيلول/سبتمبر (انظر S/PV.9143). وقد عرقل ذلك اتخاذ إجراء بشأن مسائل ذات أهمية حيوية: السلام والأمن في أوكرانيا، والحالة في الشرق الأوسط، وعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الروسي، بإساءة استخدامه حق النقض

خامساً، على الرغم من أن مبادرة التكاليف الدائم لا تخل بعملية إصلاح مجلس الأمن، لا يسعني إلا أن أختتم بياني بالتأكيد على الحاجة الملحة إلى تحقيق انفراجة في المفاوضات في نهاية المطاف، مما يمكننا من معالجة حق النقض على المستوى النظامي.

**السيد بينارد إسترادا (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية):** تشكر غواتيمالا الرئيس تشابا كوروسي على عقد هذه المناقشة في إطار بند جدول الأعمال "استخدام حق النقض". ونغتتم هذه الفرصة أيضاً لشكر قيادة وفد إمارة ليختنشتاين على تقديم القرار 262/76 إلى الجمعية العامة.

وللأسف، فإن واقع الصراعات المختلفة واستخدام حق النقض أو إساءة استخدامه نتيجة لمواقف سياسية أو أيديولوجية يوضح لنا الحاجة إلى إجراء تغييرات هيكلية في منظمتنا، وخاصة تلك المتعلقة بمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نرحب بالتنفيذ الكامل للقرار 262/76، الأمر الذي يسمح لنا بعقد جلسة للجمعية العامة عندما يتعذر على مجلس الأمن، بسبب عدم توافق الآراء بين الأعضاء الدائمين، الوفاء بواجباته، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن وجهة نظرنا، كان القرار 262/76 حتى الآن آلية مفيدة لإشراك المجتمع الدولي في صنع القرار فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، ويبين الحاجة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي وزيادة التمثيل في مسائل السلم والأمن الدوليين، وكفالة ألا يقتصر صون النظام الدولي على القرارات الانفرادية وغير التمثيلية لقلة من الدول.

وبالمثل، نرى أنه يجب على الدول الأعضاء أن تواصل بذل كل الجهود لإجراء مناقشات شاملة بشأن إصلاح مجلس الأمن تشمل، في جملة أمور، موضوع تنفيذ التدابير لمنع الاستخدام غير المسؤول لحق النقض أو للتخفيف من آثاره. والقرار 262/76 يفي بالغرض المتمثل في مساءلة الأعضاء الدائمين عن استخدام حق النقض أمام الجمعية العامة.

وأخيراً، تؤكد غواتيمالا مجدداً موقفها بأن استخدام حق النقض في مجلس الأمن هو، أولاً، حق للأعضاء الدائمين لا يتوافق مع الواقع

وكما أشار زملاء آخرون في المناقشات التي دارت في العام الماضي واليوم، ينبغي أن ننظر إلى قرار حق النقض باعتباره جزءاً من هدف عام يتمثل في زيادة المساءلة والشفافية والاتساق والتعاون فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

وملديف ملتزمة بإيجاد حلول من خلال نهج متعدد الأطراف بصون السلم والأمن الدوليين. والإفراط في استخدام حق النقض يشل الأمم المتحدة في وقت نحتاج فيه إلى تعددية الأطراف أكثر من أي وقت مضى. وكان قرار حق النقض ابتكاراً ساعد مؤسستنا على العمل بشكل أفضل. وما زلنا نؤيده ونشجع الأفكار المتعلقة بمزيد من الابتكار لتعزيز الجمعية العامة ومؤسستنا ككل.

**السيد ريد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):** تعهد الأعضاء المؤسسون للأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال التي أعقبهم من ويلات الحرب. وعهدوا إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وكجزء من ذلك، منح الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن حق النقض.

والمملكة المتحدة واضحة - حق النقض مسؤولية ثقيلة، تستخدم لتجنب الصراعات وحلها. وينبغي استخدام حق النقض بمسؤولية ومساءلة. وللأسف، لا يتفق كل الأعضاء الدائمين على ذلك. وفي شباط/فبراير من العام الماضي، استخدمت روسيا حق النقض لمنع المجلس من اتخاذ إجراء رداً على حربها غير القانونية وغير المبررة في أوكرانيا (انظر S/PV.8979). وجاء ذلك بعد شهرين فقط من استخدامها حق النقض ضد مشروع قرار كان من شأنه أن يمكن المجلس من اتخاذ إجراء بشأن الأمن المناخي - وهو مشروع قرار استأثر بأكثر عدد من المقدمين على الإطلاق (انظر S/PV.8926). ورداً على ذلك، اتخذت الجمعية العامة القرار 262/76، الذي نتكلم عنه اليوم، لتمكين الجمعية العامة من التدقيق في استخدام حق النقض ومساءلة أعضاء المجلس الذين يستخدمون حق النقض. وكنا فخورين بالمشاركة في تقديم ذلك القرار.

ومنذ ذلك الحين، بطبيعة الحال، اجتمعت الجمعية مرتين رداً على حق النقض: في أيار/مايو 2022، عندما استخدمت الصين

لتعزيز مصالحه الخاصة في سياق حربه العدوانية في أوكرانيا، قد انتهك الفقرة 3 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وتبين المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن أن عدداً متزايداً من الدول يعارض حق النقض. لذلك دعونا نفعل ما هو ممكن الآن للتقدم إلى ما بعد القرار الذي اتخذناه في العام الماضي. ومن المهم أن يقتصر استخدام حق النقض على الحالات النادرة والاستثنائية. ونحن بحاجة إلى معايير واضحة وشفافة لاستخدامه، لمنع إساءة استخدامه بتكلفة باهظة للمجتمع الدولي. ولذلك، تؤيد ألمانيا بقوة المبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن تقييد استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، فضلاً عن مدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، بهدف تحديد هذه المعايير. ونؤيد أيضاً جميع المحاولات الرامية إلى ضمان الاتساق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفقرة 3 من المادة 27 منه.

**السيدة حسين (ملديف) (تكلمت بالإنكليزية):** إن ملديف، كدولة صغيرة، ما فتئت تؤيد الحاجة إلى تعددية أطراف قوية، تكون الأمم المتحدة محوراً. ونعتقد أن احترام سيادة القانون والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية وينبغي أن تحترمه جميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها. ويلزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دون التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

ونعلم أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن. ولكن عندما لا يستطيع مجلس الأمن أن يتصرف، يجب ذلك على الجمعية العامة. وينبغي لأكثر أجهزة الأمم المتحدة شمولاً وتمثيلاً أن تسعى إلى ضمان الشفافية والمساءلة وأن تصر على أن تفسر الدول الأعضاء وتُنفذ بدلاً من عرقلة العمل باستخدام حق النقض. ولهذا السبب انضمت ملديف إلى أكثر من 80 بلداً آخر في تقديم القرار 262/76 بشأن استخدام حق النقض. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن سلطة حق النقض تأتي بمسؤولية استثنائية، ولذلك فإن دور الجمعية العامة هو ضمان استخدام هذه المسؤولية بحكمة.

حق النقض من جانب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس دون اتخاذ قرارات: اثنان بشأن أوكرانيا (انظر S/PV.8979 و S/PV.9143)، وواحد بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر S/PV.9048)، وواحد بشأن سوريا (انظر S/PV.9087). وعملا بقرار الجمعية العامة 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، قدم مجلس الأمن ثلاثة تقارير خاصة إلى الجمعية العامة. ونعتقد أن التقارير الخاصة لمجلس الأمن مثال جيد جدا على زيادة شفافية المجلس وخضوعه للمساءلة. وألبانيا، بوصفها عضوا منتخبا حاليا، ستعمل مع الدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن للتأكد من أن هذه الممارسة تنعكس في التقرير السنوي المقبل للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانيا، كانت مبادرة حق النقض فعالة في تعزيز الحوار وزيادة التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسائل كانت حكرا على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ونعتقد أن إجراء هذه المناقشة في الجمعية العامة كلما تم استخدام حق النقض في مجلس الأمن يتيح الفرصة لجميع الدول الأعضاء للإعراب عن آرائها بشأن المسألة وللمجتمع الدولي للاستماع إلى طائفة من وجهات النظر بشأن هذه المسألة. كما أنه يساعد أعضاء مجلس الأمن من حيث أنه يزودهم بالمادة اللازمة لاتخاذ قراراتهم.

ثالثا، تؤدي هذه الآلية دورا رادعا، حيث تزيد الضغط اللازم على دول حق النقض في الحد من قدرتها على استخدامه، وبناء توافق في الآراء والسعي إلى حلول توفيقية بشأن مختلف المسائل المتنازع عليها في مجلس الأمن. وبتيسير المناقشة المفتوحة والبناءة، يمكن للقرار أن يساعد على بناء توافق في الآراء بشأن سبل التصدي لاستخدام حق النقض وتحسين أداء الأمم المتحدة ككل.

وألبانيا جزء من مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية وتدعم مبادرة فرنسا والمكسيك، والتي بموجبها يجب على البلدان الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والفظائع الجماعية. ونود أن ننضم إلى الآخرين في الدعوة إلى التنفيذ الأمين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وروسيا حق النقض ضد قرار كان من شأنه أن يستجيب لإطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفدائف التسيارية العابرة للقارات (انظر S/PV.9048)، وفي تموز/يوليه 2022، عندما استخدمت روسيا حق النقض ضد مشروع قرار يسعى إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى أكثر من 4 ملايين شخص في شمال غرب سوريا (انظر S/PV.9087)، لقبول قرار بعد أيام مع تغيير وحيد يقضي بالسماح للعاملين في المجال الإنساني بتقديم المساعدة لمدة ستة أشهر، بدلا من اثني عشر شهرا (S/PV.9089). هل هذا هو ما أنشئ حق النقض من أجله؟ خفض سقف تقديم المساعدة الإنسانية إلى النصف للأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها؟

والمملكة المتحدة، من جانبها، لم تمارس حق النقض منذ عام 1989. نستمتع بعناية. ونتفاوض مع شركاء مجلس الأمن لمحاولة التوصل إلى اتفاق. ولا تزال المملكة المتحدة ملتزمة أيضا بعدم التصويت أبدا ضد مشروع قرار ذي مصداقية بشأن منع أو إنهاء الفظائع الجماعية، باعتبارها موقعا فخورا على مدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية. ونشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الأعضاء الدائمون الآخرون في المجلس، على دعم تلك المبادرة.

**السيد سباسي (ألبانيا) (تكلم بالإنكليزية):** نحتفل اليوم بمرور عام على اتخاذ القرار 262/76 بتوافق الآراء. وألبانيا فخورة بالمشاركة في تقديم مشروع القرار المنشئ لتلك الآلية الابتكارية، إلى جانب 82 دولة عضوا، لضمان أن يتصرف مجلس الأمن لصالح المجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الآثار الإيجابية لهذه الآلية الدائمة منذ تفعيلها قبل عام مضى.

أولا، توفرت آلية تعزز مزيدا من الشفافية والمساءلة للأعضاء الدائمين عن عملية صنع قراراتهم. وهي تتيح الفرصة لجميع الأعضاء لكي يشاركوا في المناقشات بشأن السلم والأمن من خلال معالجة الشواغل المتعلقة باستخدام حق النقض وجعله أمرا معروفا للجميع ويمكن مناقشته. وفي أربع مناسبات في العام الماضي، حال استخدام

السياسية التي كانت تقف وراء تلك الاستخدامات. فعلى امتداد عقود من الصراع العربي الإسرائيلي، وقفت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في مجلس الأمن في وجه كافة مشاريع القرارات التي تدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإلى وقف مشاريعه الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، ووقفت حتى في وجه الدعوة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي نصت بوضوح على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين وسورية ولبنان منذ عام 1967، وذلك على الرغم من أن المادة 25 من الميثاق تنص على تعهد الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، أي أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها قد استخدموا حق النقض في مواجهة الميثاق نفسه وفي مواجهة شرعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن.

لعله من المهم الإشارة هنا إلى أن أول استخدام لحق النقض في تاريخ الأمم المتحدة كان في 16 شباط/فبراير 1946، وكان لصالح استكمال استقلال بلدي، سورية. وذلك عندما تصدى الاتحاد السوفياتي آنذاك بحكمة لمشروع قرار قدمته فرنسا وبريطانيا، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، لتمديد بقاء القوات الفرنسية والبريطانية في بلدي وجعل انسحابها منها مشروطا بمنح امتيازات لصالح تلك الدول وحماية مصالحها على حساب سيادة بلدي واستقلاله. إلا أن حق النقض السوفياتي آنذاك أسقط مشروع القرار وساهم في تأمين الانسحاب التام وغير المشروط للقوات الأجنبية من سورية بعد شهرين فقط من تاريخ انعقاد تلك الجلسة (S/PV.23). إن استعراض العديد من الحالات التي استخدم فيها حق النقض بحكمة من قبل روسيا والصين يؤكد أنه كان من شأنه تجنب العالم صراعات ومآسٍ كبيرة، وتقسيم وتدمير دول، وتجويع شعوب، ونشر الفوضى والإرهاب.

إن ما ينبغي معالجته ليس استخدام حق النقض في مجلس الأمن، بل معالجة عدم استعداد بعض الأعضاء الدائمين فيه للاستماع لآراء الآخرين وأخذها بعين الاعتبار، فضلا عن عدم وجود رغبة حقيقية لديهم في التوصل إلى حلول توافقية واتخاذ قرارات متوازنة وحكيمة لصون الأمن والسلم الدوليين، بل وإصرار البعض منهم على فرض مشاريع قرارات بعينها وتجاهل وجهة نظر الدولة المعنية

وتنص الفقرة 3 من المادة 7 بوضوح على أن يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت في القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52.

وأخيرا، فإن هذه الولاية الدائمة قد عززت مزيدا دور الجمعية العامة، بوصفها إحدى الهيئات الرئيسية لتداول الأمور وصنع السياسات في منظومة الأمم المتحدة المتعددة الأطراف، في مناقشة المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ونحن نؤيد الأفكار الداعية إلى اضطلاع الجمعية العامة بدور أكثر جوهرية وأكثر جدوى عند معالجة تلك المسائل، بما في ذلك تحقيق النتائج الممكنة عندما ترى ذلك ضروريا.

**السيد صباغ (الجمهورية العربية السورية):** هذه الجلسة تتعقد لأول مرة تحت بند جدول الأعمال، المعنون "استخدام حق النقض"، وذلك استنادا إلى ما تضمنته الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 262/76، الذي تم اتخاذه في مثل هذا اليوم من العام الماضي في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/76/PV.69).

إن بلدي، الجمهورية العربية السورية، كعضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة، تجدد حرصها والتزامها بتعزيز منظومة الأمم المتحدة ودعم التوصل إلى حلول للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، وذلك استنادا إلى الأحكام الراسخة والمستقرة في ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس استخدام حق النقض. إن استخدام هذا الحق المرسخ في ميثاق الأمم المتحدة لم يشكل على الدوام إخفاقا في صون السلم والأمن الدوليين، بل مثل في أحيان كثيرة حجر الزاوية في التوازنات الدولية ووسيلة لاحتواء التجاوزات في استخدام القوة وحماية النظام الدولي من القرارات التعسفية التي يمكن أن تتخذها دولة أو عدة دول، أي بمثابة الترجمة العملية على المستوى الدولي لمقولة يجب ترتيب الأمور بحيث السلطة تحد السلطة.

لا بد لنا من أن نتذكر أيضا أن استخدام حق النقض عبر المراحل التاريخية الممتدة منذ تأسيس الأمم المتحدة وإلى يومنا هذا، لم يكن مشكلة بحد ذاتها. لكن المشكلة كانت في طريقة استخدامه والعقلية

أقل وضوحاً. ويرجع ذلك لأننا نواجه مجلس أمن عانى في العقود الأخيرة من استقطاب عميق بشأن مسائل شتى وأُخذت فيه عدد كبير من القرارات، بما في ذلك قرارات متعلقة بالمسائل الإنسانية أو بشأن المواضيع ذات الصلة، عن طريق التصويت واستُخدم خلالها حق النقض. ومن المؤكد أن هذه الحالة المؤسفة ينبغي أن تجعلنا نفكر.

إن الهدف ليس محاولة إعفاء مجلس الأمن من المسؤولية التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، بل السماح للجمعية العامة بتقديم المساعدة البناءة في البحث عن حلول حتى يتمكن أعضاؤه من الاضطلاع بتلك المسؤولية بطريقة فعالة ومجدية وغير تمييزية، تضع الناس دائماً في مركز الصدارة وتتماشى مع العصر الذي نعيش فيه. وفي هذا الصدد، تفهم الجمهورية الدومينيكية أنه يجب على الجمعية العامة، إلى جانب زملائنا في مجلس الأمن، التركيز على النظر في مقترحات واقعية وتقييمها لزيادة كفاءة مجلس الأمن وشموليته وجعله أكثر إنصافاً وأسرع حركة بما يجسد المصالح الفضلى لأضعف الفئات في حالات النزاع ويحميها.

ومن هذا المنطلق، تؤيد الجمهورية الدومينيكية التنفيذ الكامل لمدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق باستخدام حق النقض، التي تحت جميع أعضاء مجلس الأمن، المنتخبين والدائمين على حد سواء، على عدم التصويت معارضين لأي مشروع قرار ذي مصداقية يُقصد به منع الفظائع الجماعية أو وقفها. وترى الجمهورية الدومينيكية أيضاً أن المقترح الفرنسي - المكسيكي بالتوصل إلى اتفاق بين الأعضاء الدائمين في المجلس على الامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض في حالات الجرائم الفظيعة هو أداة جيدة تستحق أن تصبح حقيقة واقعة من خلال اتفاق سياسي بين الأعضاء الدائمين في المجلس.

ونعتبر "التهديد باستخدام حق النقض" أمراً غير مقبول. ولكنه للأسف يسود في أوقات التوتر والانقسام في مجلس الأمن. ونعتقد أنه ينبغي ألا يكون هناك مجال لمثل هذا الضغط، ليس في مجلس الأمن فحسب، بل في أي مكان في الأمم المتحدة. ونرى أن ممارسة

والتصرف وكأنهم أوصياء على الأمم المتحدة أو أن مجلس الأمن هو شركة مساهمة يمتلكون مجلس إدارتها، الأمر الذي يدفع في كثير من الأحيان إلى استخدام الفيتو.

إن من المهم الإشارة هنا إلى أن القرار 262/76، الذي اعتمد بتوافق الآراء، يجب ألا يُصار إلى تفسيره - بأي حال من الأحوال - على أنه يهدف إلى تغيير التوازن الدقيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن أو بما يجعل سلطة المجلس وشرعية قراراته موضع تساؤل، وإنما هو يسعى يهدف إلى حث الدول الأعضاء في المجلس على مضاعفة الجهود التي تبذلها لإيجاد أرضية مشتركة للتوافق والتوصل إلى قرارات أكثر حكمة وفعالية في صون الأمن والسلم الدوليين. نحن عندما أيدنا هذا القرار، كان الهدف هو جعل عمل مجلس الأمن أكثر شفافية من خلال إتاحة المجال لإطلاع الدول الأعضاء في الجمعية العامة على مبررات الدولة العضو التي استخدمت حق النقض ومناقشة موقفها بموضوعية، وليس الغرض تحويل الجمعية العامة إلى منصة للهجوم على تلك الدولة أو لمحاسبتها وخلق حالة من الاستقطاب غير المبرر في هذا الشأن.

أود، في الختام، أن أشير إلى أن منطق تحديد وتوزيع السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيسها قد أتاح لها العمل بفعالية حتى يومنا هذا. ولذلك، فإننا اليوم نستغرب المحاولات الرامية إلى توسيع نطاق سلطة الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن، لا سيما فيما يخص المسائل المتصلة بصون الأمن والسلم الدوليين، وفرض وصاية على آلية اتخاذ القرارات فيه.

**السيدة سيدانو (الجمهورية الدومينيكية) (تكلمت بالإسبانية):**

تعرب الجمهورية الدومينيكية عن امتنانها إزاء عقد هذه المناقشة التي تتيح للجمعية العامة فرصة فريدة للنظر بشكل كامل في مسألة أساسية في سياق التزامنا الجماعي بصون السلام والأمن الدوليين. وتلك المسألة هي ممارسة حق النقض في مجلس الأمن التي تشكل وسيلة يُقصد بها محاولة معالجة الحالات الحرجة بشكل خاص. غير أنه ومع كل يوم يمر، تصبح قيمة استخدامه، أو ربما إساءة استخدامه،



”كمسألة مبدأ، ينبغي إلغاء حق النقض. ومع ذلك، ينبغي، كمسألة عدالة عامة، توسيع نطاق حق النقض، ما دام قائماً، ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد“.

وإذ ننقل إلى ملاحظتنا الثانية، لم يُمنح امتياز استخدام حق النقض سوى لخمس أعضاء. وكما قال أشقاؤنا وأخواتنا الأفارقة بحق، فإن ذلك يتعارض مع مفهوم المساواة في السيادة بين الدول ذاته ولا يؤدي إلا إلى إدامة عقلية الحرب العالمية الثانية - إنما الغنائم للمنتصر وحده.

وفيما يتعلق بملاحظتنا الثالثة، إما أن تُعامل جميع الدول على قدم المساواة في سياق حقوق التصويت أو أن يُمنح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد أيضاً. ونرى أن منح حق النقض للأعضاء الجدد لن يكون له أثر سلبي على فعالية المجلس الموسع.

وبالنسبة لملاحظتنا الرابعة، فإن ممارسة حق النقض تحركها اعتبارات سياسية، وليس التزامات أخلاقية. وما دام هذا الحق موجوداً، فإن الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يمكنها ممارسته، ستفعل ذلك بغض النظر عن الضغط المعنوي، كما شهدنا في الماضي القريب. ولذلك، نحن بحاجة إلى معالجة جميع الجوانب الخمسة لإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك مسألة حق النقض، بطريقة شاملة، من خلال جداول زمنية محددة بوضوح، في عملية المفاوضات الحكومية الدولية. ولا تزال الهند ثابتة في التزامها بدعم أي مبادرة تعزز حقاً هدف إصلاح العناصر الرئيسية للهيكل العالمي المتعدد الأطراف على نحو مجد وشامل.

أخيراً، فإن إقليمي جامو وكشمير ولاداخ الاتحاديين كانا ولا يزالان وسيظلان دائماً جزءاً لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من الهند. ولا يمكن لأي قدر من المعلومات المغلوطة والخطب والدعاية من جانب أي بلد تغيير هذه الحقيقة.

**السيدة الزغبى (لبنان) (تكلمت بالإنكليزية):** على الرغم من أوجه القصور فيها، فإن الحفاظ على روح تعددية الأطراف، وفي صميمها الأمم المتحدة، لا يزال ضرورة. وينطبق ذلك علينا جميعاً، ولا سيما على الدول الصغيرة. ولبنان، بوصفه عضواً مؤسساً في المنظمة ودولة

الجمعية العامة المتمثلة في مطالبة أي عضو دائم في المجلس يمارس حق النقض بأن يوضح الأسباب والدوافع التي دفعته إلى ممارسته، على النحو المتفق عليه في القرار 557/62، الذي شاركنا في تقديمه، ممارسة سليمة وخطوة في الاتجاه الصحيح.

وبالنظر إلى المستقبل، تعتقد الجمهورية الدومينيكية أنه سيكون من المهم مواصلة تعميق مختلف المقترحات التي طُرحت في مختلف المحافل، بما في ذلك تمكين الجمعية العامة من إلغاء تصويت باستخدام حق النقض في مجلس الأمن، حيثما ينطبق ذلك؛ والفكرة القائلة بأن الاعتراض على أي قرار من خلال حق النقض يتطلب أكثر من صوت سلبي واحد، وهو ما من شأنه الحد من سلطة أي عضو في استخدام ذلك الحق منفرداً؛ وأخيراً، مفهوم الاستخدام المقيد لحق النقض والذي يتطلب أن تكون هناك بالضرورة إرادة سياسية قائمة على المبادئ موجودة مسبقاً. وندعو إلى أمم متحدة تتمتع هيئاتها بالشرعية اللازمة إزاء جميع من تخدمهم بلا استثناء، أمم متحدة تكون قادرة على أن تواجه قدر استطاعتها أكثر التحديات التي تواجه البشرية إلحاحاً.

**السيد ماثور (الهند) (تكلم بالإنكليزية):** نجتمع اليوم لنعترف بأن عاماً قد انقضى منذ أن اعتمدت الجمعية مبادرة حق النقض (القرار 557/62). ولا يزال موقف الهند من حق النقض ثابتاً وواضحاً. وكما نعلم جميعاً، بالعودة إلى عام 2008، رأت الجمعية العامة، من خلال مقرر 557/62، أن جميع الجوانب الخمسة لإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك مسألة حق النقض، ينبغي البت فيها بطريقة شاملة، وبالتالي لا يمكن معالجة أي مجموعة بمفردها بمعزل عن غيرها. ورغم أن القرار المتعلق بحق النقض في العام الماضي قد اتخذ بتوافق الآراء، فإنه أظهر للأسف اتباع نهج مجزأ إزاء إصلاحات مجلس الأمن، يسلط الضوء على جانب واحد فيما يجاهل السبب الجذري للمشكلة.

وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية لممارسة حق النقض في مجلس الأمن، لدى وفد بلدي الملاحظات الأربع التالية.

أولاً، على مدى السنوات الـ 75 الماضية، استخدم جميع الأعضاء الخمسة الدائمين حق النقض لتحقيق غاياتهم السياسية. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى ما ذكره إخواننا وأخواتنا الأفارقة مراراً وتكراراً في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن:



المُقدِّمة لمشروع القرار التي انضم إليها عدد كبير من الدول، الأمر الذي يظهر الاهتمام الواسع بهذه المسألة.

وأتى اهتمام دولة قطر بذلك التحرك إدراكاً منها لأهميته في تجسيد الدور الهام للجمعية العامة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحها اختصاصاً في المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه حان الوقت لاضطلاع الجمعية العامة بهذا الدور وأن تتاح مناقشة المسائل التي يُستخدم فيها حق النقض ضمن الهيئة التمثيلية الأشمل في الأمم المتحدة، خاصة وأنها تتطوي على جوانب متعددة، اقتصادية واجتماعية وإنسانية وحقوقية وغيرها. وكما نرى أن نظر الجمعية العامة في المسائل التي لا يكون بإمكان مجلس الأمن النظر فيها وأن يضطلع بمسؤوليته بسبب استخدام حق النقض، وهو أمر أساسي للوفاء بأهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، وهو تعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تبينت الفائدة من هذه المبادرة الهامة وذلك في انعقاد الجمعية العامة مرتين خلال أول شهرين منذ اعتماد القرار، وذلك عقب استخدام حق النقض من قبل دولة دائمة العضوية، الأمر الذي أتاح إجراء مناقشة في الجمعية العامة حول مسألتين تحوزان على اهتمام العضوية الأوسع في الأمم المتحدة، وليس فقط ضمن مجلس الأمن.

وكما أوضحنا عند اعتماد القرار 262/76، فإنه لا يسعى لأن يتعدى على ولاية أو مهام مجلس الأمن حيث أن معالجة القرار لمسألة الفيتو مقتصرة على ما يتعلق بدور ومهام الجمعية العامة، وفقاً لولايتها بموجب الميثاق. كما أنه لا يمس بعملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة حق النقض.

إلا أنه في اعتماد ذلك القرار، وما تم وسيتم بناء عليه من مناقشة في الجمعية العامة للمسائل التي يتم فيها استخدام حق النقض، هي فرصة للدفع نحو تحقيق التوافق المطلوب والسعي لتجنب استخدام حق النقض مستقبلاً في تلك المسائل. وبالتالي الوفاء بمسؤولية مجلس الأمن تجاه صون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أود أن ألفت إلى أن دولة قطر انضمت إلى المبادرة التي أطلقتها فرنسا والمكسيك

تلتجاً باستمرار إلى الأمم المتحدة، يدرك أهمية وجود منظومة أمم متحدة قوية وذات مصداقية، ولا سيما مجلس الأمن.

في كثير من الأحيان، فشل مجلس الأمن، المكلف بصون السلام والأمن الدوليين، في الوفاء بولايته. وكثيراً ما كان حق النقض محور التركيز الأول للنقد الموجه إلى المجلس. وكما ذكر وفد بلدي مرات عديدة، فإن حق النقض أو التهديد باستخدامه يشكل عائقاً أمام صون الأمن وتحقيق السلام. ولذلك، كان لبنان أحد المشاركين في تقديم القرار 262/76، مبادرة حق النقض، الذي اعتمد بتوافق الآراء قبل عام. ونعتقد أن الآلية التي أنشأها القرار تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز المساءلة والشفافية في مجلس الأمن. كما أنها تزيد من دور وسلطة الجمعية العامة، وهي أكثر هيئات الأمم المتحدة عالمية، وتتيح فرصة لجميع الأعضاء للدخول في حوار ضروري بغض النظر عن مواقفهم.

وبنفس الروح، يكرر وفد بلدي دعمه لمبادرتين تهدفان إلى تعزيز المساءلة الضرورية. الأولى هي الإعلان الفرنسي - المكسيكي بشأن تقييد استخدام حق النقض في حالات الجرائم الفظيعة الجماعية، والثانية هي مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، التي تدعو جميع أعضاء مجلس الأمن إلى عدم التصويت ضد أي مشروع قرار ذي مصداقية يهدف إلى منع الفظائع الجماعية أو وقفها.

وبينما نؤكد أهمية وجدوى مبادرة حق النقض، فإننا ندرك أنها لن توقف النقاع ولن تكون كافية لوضع حد للنزاعات والانتهاكات اليومية للقانون الدولي. وندرك أنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لدفع مجلس الأمن للتصرف بمزيد من الفعالية والمسؤولية؛ ومن هنا، تأتي الحاجة إلى إجراء إصلاح شامل للمجلس. وفي مثل هذه الأوقات، فإن العمل من أجل تعددية أطراف أكثر فعالية عن طريق تنشيط الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد تأخر كثيراً.

**السيد المعاودة (قطر):** يسرنا أن نشارك في هذا الاجتماع المفصلي الأول الذي تعقده الجمعية العامة بشأن استخدام حق النقض (الفيتو)، عملاً بالقرار 262/76 الذي اعتمدته الجمعية العامة في نيسان/أبريل 2022. وكانت دولة قطر ضمن المجموعة الأساسية

وجنوب أوكرانيا، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة (انظر S/PV.9143). وكان الممثل الروسي هو الوحيد الذي صوت معارضا لمشروع القرار S/2022/720. ويشهد ذلك على حقيقة أنه حتى عندما يكون ذلك البلد معزولا، فإنه قادر على منع المجلس من ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب، تؤيد أوكرانيا زيادة تحسين الآلية ردا على استخدام حق النقض، وهو ما ناقشه اليوم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تطبيق الفقرة 3، التي تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقرير خاص عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية العامة بغض النظر عن كيفية معالجة المسألة - سواء عن طريق عقد مناقشة بشأن الحالة التي استخدم فيها حق النقض أو الاجتماع في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها.

وكما ذكر اليوم من قبل، فإن حق النقض لم يُصمم كامتياز بل كمسؤولية. وتتعارض إساءة استخدام حق النقض في السنوات الأخيرة لعرقلة اعتماد قرارات في خضم عدوان مستمر أو في حالات ارتكاب جرائم فظيعة، إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مع روح ميثاق الأمم المتحدة. فقد حال استخدام حق النقض دون إدانة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، فضلا عن اتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة للحد من تلك الجرائم أو كبح ارتكابها.

ولذلك، فإن أوكرانيا مؤيد قوي للمبادرات القائمة الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض وتعزيز استخدامه بمسؤولية، ولا سيما مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، التي أعدتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فضلا عن المبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. ونحن مقتنعون بأنه ينبغي أيضا تقييد استخدام حق النقض عندما يكون العضو الدائم متورطا بشكل مباشر في نزاع قيد نظر المجلس، وبالتالي لا يمكن أن يُتوقع منه أن يمارس حقوقه وامتيازاته في التصويت بطريقة محايدة.

ولا يمكن لعموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التغاضي أكثر من ذلك عن إساءة استخدام حق النقض فيما يسعون إلى تعزيز

بشأن تقييد استخدام حق الفيتو في مواجهة الفظائع الجماعية وأنها طرف في مدونة قواعد السلوك بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المقدمة من مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وختاما، إن دولة قطر، انطلاقا من التزامها المعروف تجاه تعددية الأطراف، تؤكد على مركزية دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة التمثيلية الأشمل في الأمم المتحدة، وبالتالي على ضرورة تعزيز وتنشيط الجمعية العامة في إطار الولاية المنوطة بها وفق ميثاق الأمم المتحدة.

**السيدة سيروتا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية):** قبل عام، كانت أوكرانيا من بين المقدمين الأوائل للقرار 262/76، الذي أنشأ الآلية الدائمة وعزز بذلك دور الجمعية العامة في حالة استخدام حق النقض في مجلس الأمن. ونرحب بأنه يبدو أن المبادرة قد أصبحت خلال السنة التي انقضت منذ إطلاقها جزءا لا يتجزأ من ممارسات عملنا.

لقد كانت مسألة استخدام حق النقض دائما ذات أهمية خاصة بالنسبة لأوكرانيا والدول الأعضاء الأخرى التي تتمسك بميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وفي ظل غزو روسيا لبلدي وقيامها عمدا بشل حركة مجلس الأمن كجزء من استراتيجيتها العدوانية، أصبحت هذه المسألة أكثر أهمية. وتمت عرقلة كل مشروع قرار تقريبا حاول مجلس الأمن اعتماده ردا على العدوان الروسي على أوكرانيا منذ عام 2014 بسبب إساءة استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض. وعلى وجه الخصوص، استخدمت روسيا حق النقض ضد مشاريع القرارات المتعلقة بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا في عام 2014، عندما شنت عدوانا مسلحا وبدأت الاحتلال المؤقت لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (انظر S/PV.7138)؛ وبطائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17، التي أسقطتها في عام 2014 فوق أراضي أوكرانيا (انظر S/PV.7498)؛ وإبادة عدوانها عندما بدأ غزو عسكري شامل لأوكرانيا في شباط/فبراير 2022 (انظر S/PV.8979).

وشهدنا أحدث حالة في أيلول/سبتمبر 2022، عندما تناول مجلس الأمن المحاولة الروسية لضم مناطق أوكرانية ذات سيادة في شرق

من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص بوضوح على أن "يُمْتَنَع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"، شهدنا العكس تماماً. فقد استخدم عضو دائم في مجلس الأمن وطرف في النزاع حق النقض، مما منع مجلس الأمن من وقف العدوان على جورجيا، فضلاً عن الاحتلال غير المشروع اللاحق لاثنتين من مناطقها - وهما أبخازيا وتسخينفالي - وهو أمر لا يزال مستمراً، في واقع الأمر، حتى هذا الوقت الذي نتكلم فيه.

ولتجنب تكرار نفس السيناريو في المستقبل، يجب إصلاح مجلس الأمن. وأولاً وقبل كل شيء، يجب أن نعالج مسألة استخدام حق النقض. ونحن ندرك تماماً أن الاعتبارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن هي صلاحية حصرية مخولة بموجب المقرر 62/557، المعروف باسم عملية المفاوضات الحكومية الدولية، وسنواصل معالجة تلك المسألة بالشكل المناسب. ومع ذلك، وإلى أن يتحقق تقدم ملموس بشأن المسألة المطروحة، وينبغي أن نوجه جهودنا نحو تنشيط وتعزيز دور الجمعية العامة في حالات تهديد السلام أو أعمال العدوان من دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن دعم السلام والأمن العالميين. أودّ أن أختتم بياني بالقول إن القرار بشأن التكليف الدائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يُستخدم حق النقض في مجلس الأمن هو المسار الصحيح الذي ينبغي اتباعه. وسنواصل الإسهام في عملية تعزيز هذه الهيئة، وبالتالي النظام المتعدد الأطراف.

**السيد ماكاريفيتش (بيلاروس) (تكلم بالإنكليزية):** سأحاول أن أتوخى الإيجاز الشديد وأن أدلي ببضع ملاحظات. (تكلم بالروسية)

ترتبط مسألة حق النقض ارتباطاً لا ينفصم بمسألة إصلاح منظومة الأمم المتحدة. إن الإصلاح مسألة بالغة الأهمية وتتصل مباشرة بالمصالح الوطنية لجميع الدول الأعضاء، من دون استثناء. ونعتقد أن من الضروري إيجاد حل شامل للخلافات الحالية، مع مراعاة مصالح وشواغل جميع الأطراف من خلال المشاورات وعلى أساس

المساءلة. ونشجع الجمعية العامة على ترجمة التزامنا إلى عمل بتعزيز الآليات الموجودة وتنفيذ المبادرات القائمة.

**السيد أبيسادزي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية):** يسرنا أن نشارك في هذه المناقشة التي تشتد الحاجة إليها بشأن مسألة حق النقض بمناسبة مرور عام على اتخاذ القرار 262/76، المعروف باسم مبادرة حق النقض. وبوصفنا أحد المشاركين الرئيسيين في تقديم القرار، نود أن نشكر قيادة ليختنتشتاين مرة أخرى على التفاوض بشأن تلك الوثيقة ذات الأهمية الحيوية. ونعتقد أن مبادرة حق النقض تخدم هدف دعم النظام المتعدد الأطراف الذي نتطلع إليه جميعاً. وباتخاذ ذلك القرار في العام الماضي، عززنا دور الجمعية العامة، وهي الهيئة العالمية التي تكفل حقوقاً ومسؤوليات متساوية لجميع الدول. كما أنه يمهّد الطريق لاعتماد سبل أحدث وأكثر فعالية وإنصافاً للتعاون بين الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة.

وقد شهدنا تطبيق القرار 262/76 في العام الماضي على الطبيعة عندما استُخدم حق النقض في عدة مناسبات في مجلس الأمن واستمر النظر في الأمر هنا في هذه القاعة، مما أتاح فرصاً متساوية لجميع الأعضاء للمشاركة في المناقشة، بغض النظر عن حجمهم أو قوتهم العسكرية أو الاقتصادية أو موقعهم الجغرافي أو أي شروط مسبقة أخرى. ورأينا أن القرار أثبت كفاءته وأنه يؤدي غرضه الرئيسي، وبالتالي يلبي توقعات الدول الأعضاء.

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق، يضطلع مجلس الأمن بولايته نيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة. ومع ذلك، أصبح من الواضح مؤخراً أكثر من أي وقت مضى أن المجلس يخذلنا، نحن جميع الأعضاء، فيما يتعلق بالتعامل مع انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة. والعدوان الروسي المستمر على أوكرانيا هو أحدث اختبار حاسم لعجز المجلس عن الاضطلاع على نحو فعال بدوره الرئيسي - أولاً، منع الحرب وسفك الدماء، وإن لم يفلح في ذلك، وقفهما. ومرد كل ذلك إلى الأثر الضار لإساءة استخدام حق النقض من جانب عضو دائم.

ولكن قبل أوكرانيا، كانت هناك جورجيا. ففي عام 2008، شعرنا حقاً بما يمكن أن يبدو عليه عجز مجلس الأمن. ففي انتهاك للفقرة 3

تحسين عمل الأمم المتحدة من خلال إيجاد شكل من أشكال المساءلة عن استخدام حق النقض من قبل أي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ويشيد وفد بلدي بجهود ليختنشتاين والبلدان الأخرى المشاركة في وضع مشروع القرار على ذلك الإنجاز التاريخي.

فقد عزز القرار مشاركة الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين. ووفر محفلا للدول الأعضاء للاضطلاع بدور أكثر نشاطا، لا سيما عندما يكون مجلس الأمن عاجزا عن العمل بسبب استخدام حق النقض من قبل واحد أو أكثر من أعضائه الدائمين. ونعتقد أن القرار أسهم في زيادة الشعور بالمساءلة بجعله استخدام حق النقض أصعب على الأعضاء الدائمين من دون مواجهة شكل من أشكال التدقيق في الجمعية العامة. وقد يشجع أيضا على زيادة التعاون والتوصل إلى حلول توفيقية داخل مجلس الأمن، مما يؤدي إلى استجابات أكثر فعالية للآزمات الدولية.

ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن الجمعية العامة لا تملك الصلاحيات بموجب ميثاق الأمم المتحدة لإجبار الدول على التصرف. وفي هذا الصدد، سنتوقف فعالية القرار إلى حد كبير على استعداد الدول الأعضاء للتعامل معه بصورة مجدية. ونشجع جميع الأعضاء على أن يفعلوا ذلك. ولكن الأهم من ذلك، ينبغي أن يكون مفهوما أن حق النقض ليس امتيازًا، بل مسؤولية دولية يجب ممارستها بشكل مسؤول في الظروف الاستثنائية فحسب ولصالح السلام والأمن الدوليين وحدهما. والقرار تذكرة بأن مجلس الأمن يضطلع بولاية بالغة الأهمية كأمانة يتعهد بها لصالح عموم أعضاء الأمم المتحدة. ولذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة في سياق القيام بجميع أعماله، بما في ذلك استخدام حق النقض.

وبينما نقدر كينيا إسهامات قرار حق النقض، فإنها تعتقد أن المطلوب لإصلاح مجلس الأمن التصدي بشكل شامل ليس لاستخدام حق النقض فحسب، ولكن أيضا للحاجة إلى ضمان أن يكون المجلس أكثر تمثيلا واستجابة بشكل فعال للتحديات الراهنة. وتؤيد كينيا الموقف الأفريقي الموحد الذي يجسده توافق آراء إيزولويني - وهو موقف يسعى إلى معالجة المظالم التاريخية المتمثلة في عدم تمثيل القارة في

توافق الآراء. وأكرر بصفة خاصة أن هذا ينبغي أن يستند إلى توافق الآراء. ونحث على الإبقاء على الشكل الحالي للمفاوضات الحكومية الدولية. ولا يوجد بديل لذلك ببساطة. ونذكر بأن هذه الصيغة مكرسة في قرارات الجمعية العامة وتؤيدها الدول الأعضاء. وأي تغيير تعسفي في طرائق عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتفق عليها سيكون له أثر سلبي خطير على كل من إصلاح منظومة الأمم المتحدة وسلامتها في حد ذاتها.

نلمس حاليا خلافات وتباينات خطيرة مستمرة في الرأي بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام حق النقض. والنهج المختلفة لشكل الإصلاح أساسية بطابعها. ونلاحظ أن أيا من الحلول المقترحة لا يحظى بتأييد ملموس. وتلك الحقيقة تعني بوضوح أنه من أجل التوصل إلى حل مقبول بصورة متبادلة، هناك حاجة إلى السعي بصورة مستمرة ومتسقة لإيجاد هذا الحل استنادا إلى الثقة والاحترام المتبادلين.

وفيما يتعلق بمسألة حق استخدام حق النقض، لا نعتقد أن هذا النظام في حد ذاته يتعين أن يُنظر إليه على أنه امتياز لفرادى البلدان. فذلك الحق مسؤولية خاصة تقع على عاتق الأعضاء الدائمين عند النظر في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وآلية حق النقض مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتعمل كأداة هامة لإعداد القرارات المتوازنة التي يتوقف عليها السلام والأمن على كوكبنا. ومع ذلك، نعتقد أنه بالنظر إلى حقيقة أن نتائج المفاوضات لم تصل بعد إلى مرحلة النضج، فإن الحديث عن بدء مناقشات مباشرة تستند إلى نص سابق لأوانه.

هناك قول مأثور في بلدنا: "مزيد من التسرع يعني مزيدا من التأخير". وبعبارة أخرى، كل شيء يأتي في أوانه. وتحت ببيلاروس جميع الدول الأعضاء على التمسك بذلك.

**السيد كيبوينو (كينيا) (تكلم بالإنكليزية):** يشيد وفد بلدي برئيس الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة احتفالا بالذكرى السنوية الأولى لاتخاذ القرار 262/76، المعروف باسم مبادرة حق النقض. وباعتبارها أحد البلدان الأساسية المشاركة في مبادرة حق النقض، رحبت كينيا باعتماد القرار 262/76 بوصفه خطوة هامة في

البرازيل المبادرة الفرنسية - المكسيكية لتقييد حق النقض في حالة ارتكاب فظائع جماعية. وباعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية لإصلاح مجلس الأمن، فإن أي تنظيم آخر لحق النقض يجب أن يُناقش جنباً إلى جنب مع مجموعات النقاش الأخرى في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن.

ومع ذلك، ينبغي ألا ننسى أن استخدام حق النقض، في حد ذاته، ليس تقاعساً عن صون السلام والأمن. فحق النقض مُكرس في الميثاق كوسيلة لاحتواء التجاوزات في استخدام السلطة وحماية النظام الدولي من قرارات استخدام القوة التي يتخذها بلد واحد أو مجموعة من البلدان. وفي حين أن حق النقض قد يسبب الإحباط عند استخدامه، إلا أن هذا الامتياز يمكن أن يساعد في تعزيز الحوار والمفاوضات. ومن هذا المنطلق، يمكن فهم الاستخدام المتكرر لحق النقض على أنه تعبير عن الانقسام الكبير الذي يعطل المجلس ويضر بكفاءته. فحق النقض لا يُستخدم إلا بعد فشل الدبلوماسية والحوار. وهذا هو السبب في أن إصلاح حق النقض وحده لن يحل المشكلة الرئيسية التي تؤثر على مجلس الأمن، وهي عضويته التي عفا عليه الزمن. فالافتقار إلى الشرعية الناشئ عن تمثيله غير الكافي يجعل المجلس غير مؤهل للوفاء بمسؤولياته.

أخيراً، نود أن نشير إلى أنه ينبغي أن نمتنع عن تغيير التوازن الدقيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة. ومن الجدير بالذكر أن آلية الاتحاد من أجل السلام قد اعتمدت للاستجابة بصورة استثنائية للحالات التي يتقاعس فيها مجلس الأمن عن الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولم تُستخدم هذه الآلية رسمياً سوى 11 مرة على مدار أكثر من 70 عاماً. ولم يكن ذلك من فراغ. فهو يعني أنه لم يتم حث الجمعية العامة على التصرف إلا في الظروف القصوى أو الاستثنائية. وينبغي أن يظل الحال كذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى آخر متكلم في هذه المناقشة. بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 126 من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة 17/25.

فئة الأعضاء الدائمين وتمثيلها تمثيلاً ناقصاً في فئة الأعضاء غير الدائمين. والموقف الأفريقي الموحد واضح أيضاً بشأن مسألة حق النقض. وإذا كان السعي إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإن حق النقض ينطوي على تناقض وينبغي إلغاؤه. ولكن إذا أُريد الإبقاء عليه في مجلس الأمن بعد إصلاحه، فلا بد من توسيع نطاقه ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد بكل سماته، بما في ذلك امتيازات وصلاحيات العضوية الدائمة.

في الختام، أؤكد من جديد دعم كينيا المستمر لمبادرة حق النقض بوصفها أداة للمساءلة تُسهم أيضاً في السعي إلى إقامة نظام متعدد الأطراف أكثر فعالية وقائم على القواعد.

**السيد كوستا فيليو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية):** نشكر الرئيس تشابا كوروشي على الدعوة لعقد هذه الجلسة التي تصادف مرور عام على اعتماد مبادرة حق النقض (القرار 262/76). وعملاً بهذه المبادرة، قدم مجلس الأمن ثلاثة تقارير خاصة إلى الجمعية العامة. وأتاحت المناقشات حتى الآن فرصاً إضافية لكفالة الشفافية والمساءلة. ونعترف بوجاهة النية في تشجيع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على زيادة توضيح مواقفهم بشأن مسائل السلام والأمن لعموم الأعضاء. ومع ذلك، ينبغي ألا نغفل عن المنظور بشأن حقيقة أن مبادرة حق النقض محدودة في طابعها وأنها لن تكون أبداً استجابة مناسبة لعدم فعالية مجلس الأمن، الناشئ عن افتقاره إلى التمثيل والشرعية المناسبين.

ولذلك، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن أي محاولة لتحسين كفاءة مجلس الأمن يجب أن تنطوي على إصلاح المجلس كإطار شامل للمناقشة. ولا يمكن لمجلس الأمن أن يكون هيئة شرعية وملائمة للغرض المنشود، ولن يكون كذلك، ما دامت البلدان النامية مهمشة وما دامت مناطق بأكملها، مثل أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، غير ممثلة في فئة الأعضاء الدائمين.

ونقر بأن هناك اهتماماً متزايداً بين الدول الأعضاء بمناقشة المبادرات الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض وتنظيمه. وتؤيد